او غلظه وصنعته وزمانه كصيفي او شتوي ولا يشترط فيما يسلم فيه
ذكر الجودة والرداءة في الاصح لما ذكره بقوله ويحمل مطلقه عنهما على
الجيد للعرف والثاني يشترط لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما الى
النزاع ورد بالحمل المذكور وعلى القولين ينزل على اقل الدرجات فلو
شرط الاجود لم يصح لان اقصاه غير معلوم وان شرط الرداءة فان كانت
رداءة النوع صح لانضباط ذلك او رداءة العيب لم يصح لانها لا تنضبط اذ
ما من رديء الا ويوجد رديء اخر خير منه وان شرط الاردا صح لان طلب
اردا من المحضر عناد وما استشكله بعض الشراح بصحة سلم الاعمى
قبل التمييز اي لانه لا يعرف الاجود من غيره رد بانه وان صح سلمه لا يصح
قبضه بل يتعين توكيله نعم يرد الاشكال على اشتراطهم معرفة
العاقدين الصفات ويمنع بان المراد بمعرفتهما تصورها ولو بوجه
والاعمى المذكور يتصورها كذلك ويشترط مع ما مر معرفة العاقدين
الصفات المشترطة فلو جهلاها او احدهما لم يصح كالبيع وكذا غيرهما
اي عدلان اخران يشترط معرفتهما لها في الاصح ليرجع اليهما عند التنازع
والثاني لا يشترط معرفة غيرهما والمراد ان يوجد غالبا بمحل التسليم
من يعرفها عدلان او اكثر ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد
بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وهذا التفصيل لبيان ما اجمله سابقا
واخره ليقع الختم به بعد الكل لانه المرجع بعد وقوع التنازع في شيء
من ذلك وتقدم الكلام فيه بابسط من هذا فصل في بيان
اخذ غير المسلم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه لا يصح ان يستبدل
عن المسلم فيه غير بالرفع نيابة عن الفاعل جنسه كبر عن شعير ونوعه
كمعقلي عن برني وتركي عن هندي وتمر عن رطب ومسقي بمطر عن
مسقي بعين ومسقي بماء السماء عن مسقي بماء الوادي على ما نقله الزركشي
واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادي ان كان من عين فهو من
او من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان يعلم اختلاف ما ينبت منه

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصل المؤلف وصحح عليه وعليها خطه كتبه العبد الفقير محمد الانبابي [illegible] دعا لهم

اختلافا

اختلافا ظاهرا وزعم بعضهم ان اختلاف المكانين بمنزلة اختلاف النوعين
وذلك لانه بيع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه ان يفسخا السلم
بان يتقايلا فيه ثم يعتاض عن راس المال ومن ذلك ما لو اسلم لاخر
ثوبا في دراهم فاسلم الاخر اليه ثوبا في دراهم واستويا صفة وحلولا
فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد لانه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو
ممتنع وقيل يجوز في نوعه لان الجنس يجمعهما فكان كما لو اتحد النوع
واختلفت الصفة ورد بقرب الاتحاد هنا ولو اعتبرنا جمع الجنس
لاعتبرنا جمع جنس اخر كالحب ولم يمتنع في شيء فاندفع ما اطال
به جمع لترجيحه وعلى الجواز لا يجب القبول لاختلاف الغرض ويجوز
اردا من المشروط لانه من جنس حقه فاذا تراضيا به كان مسامحة
بصفة ولا يجب قبوله ولو اجود من وجه لانه دون حقه ويجوز اجود
منه من كل وجه لعموم خبر خياركم احسنكم قضاء ويجب قبوله في الاصح
لان الامتناع منه عناد وزيادته غير متميزة والظاهر ان باذله لو لم
يجد غيره فخفت امر المنة فيه واجبر على قبوله والثاني لا يجب لما فيه
من المنة كما لو اسلم في خشبة خمسة اذرع فجاء بها ستة فلا يلزمه
قبولها وفرق الاول بعدم امكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف
زيادة الخشبة نعم لو اضره قبوله ككون المأتي به اصله او فرعه او زوجه
او من اقر بحريته او شهد بها فرد او لم تكمل البينة لم يلزمه ولو قبضه
جاهلا فهل ينفسد قبضه او يصح ويعتق عليه وجهان اصحهما ثانيهما
وفي نحو عمه وجهان اوجههما المنع لان من الحكام من يحكم بعتقه عليه
ويجب تسليم نحو البر نقيا من تبن وزوان فان كان فيه قليل من ذلك
وكان قد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
وزنا وعكسه ولا بكيل او وزن غير ما وقع العقد عليه ولا يزلزل المكيال
ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على راسه بقدر ما يحمل
ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ وهو البسر يعالج بالغمر حتى

Copyright © King Saud University